

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 134

السنة 167

الثلاثاء 3 جمادى الأولى 1446 - 5 نوفمبر 2024

## المحتوى

### القوانين

- قانون عدد 46 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أبريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا ..... 5375
- قانون عدد 47 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي ..... 5375

### الأوامر والقرارات

- رئاسة الحكومة  
تسمية مراقبين للمصالح العمومية ..... 5376

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 23 أبريل 2021 المتعلق بإحداث أقطاب وأقسام ووحدات إستشفائية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس ..... 5376

## وزارة الداخلية

- 5378 ..... تسمية مديرين  
5378 ..... تسمية كواهي مديرين  
5378 ..... تسمية رؤساء مصالح

## وزارة المالية

- أمر عدد 542 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للامثثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير ..... 5378  
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2024 ..... 5379  
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2024 ..... 5380  
تسمية متصرف بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان ..... 5381  
تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة البنيان ..... 5381

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متفقد المراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات .... 5382

## وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام مميّز للتربية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5383  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام - خبير في التربية بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5383  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5384  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5384  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5385  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024 ..... 5385  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية ..... 5386  
قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024 ..... 5386

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية. .... 5387
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5388
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية. .... 5388
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5389
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية. .... 5389
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5390
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية. .... 5391
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5391
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية. .... 5392
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5393
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية. .... 5393
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024. .... 5394
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 أبريل 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالإدارة المركزية لوزارة التربية. .... 5395

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 5395 ..... إنهاء مهام

## إعلانات وإرشادات

### البنك المركزي التونسي

- 5396 ..... الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

## القوانين

قانون عدد 46 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 4 أبريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم الموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب الملحق بهذا القانون والمبرم بلوكسمبورغ بتاريخ 4 أبريل 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

قانون عدد 47 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال البنك التونسي السعودي<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، في الاكتتاب نقدا في الزيادة في رأس مال البنك التونسي السعودي بمبلغ قدره تسعة وأربعون مليون وستة مائة وخمسة وعشرون ألف (49 625 000) دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2024.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وخاصة الفصل 9 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 مارس 2019،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 لمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 569 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة واجبات الطبيب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 أكتوبر 2024.

يسمى المراقبون المساعدون للمصالح العمومية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب للمصالح العمومية بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة:

- عزيزة البحري،
- أميرة الحاج سالم،
- إسكندر قراب.

### وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 5 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 23 أبريل 2021 المتعلق بإحداث أقطاب وأقسام ووحدات استشفائية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس.

إن وزير الدفاع الوطني،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة السابعة من الفقرة (أ) والمطة الرابعة عشر من الفقرة (ب) من الفصل 2 والمطة السابعة من الفقرة (أ) والمطة السادسة من الفقرة (ب) من الفصل 3 والمطة الرابعة من الفصل 8 والمطة الثانية من الفصل 12 والمطة الخامسة من الفصل 13 من قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 23 أبريل 2021 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 : الفقرة أ (مطة سابعة جديدة): " قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة "

الفقرة ب (مطة رابعة عشر جديدة): " قسم طب وإنعاش الولدان "

الفصل 3 : الفقرة أ (مطة سابعة جديدة): " قسم الوقاية وسلامة العلاج "

الفقرة ب (مطة سادسة جديدة): " قسم مخبر علم المناعة "

الفصل 8: (مطة رابعة جديدة): " قسم أمراض الأذن والأنف والحنجرة "

الفصل 12: (مطة ثانية جديدة): " قسم طب وإنعاش الولدان "

الفصل 13: (مطة خامسة جديدة): " قسم مخبر علم المناعة "

الفصل 2 - تضاف مطة سادسة عشر إلى الفقرة (أ) من الفصل 2 ومطة ثامنة إلى الفصل 8 من قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 23 أبريل 2021 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 2 : الفقرة أ (المطة السادسة عشر): " قسم جراحة الفم والوجه والفكين. "

الفصل 8 : (المطة الثامنة): " قسم جراحة الفم والوجه والفكين. "

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2024.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدلة الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمّعات البحث وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1097 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس كمؤسسة عمومية للصحة وبالمصادقة على هيكله التنظيمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1365 لسنة 2017 المؤرخ في 15 ديسمبر 2017، وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 23 أبريل 2021 المتعلق بإحداث أقطاب وأقسام ووحدات استشفائية بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وأخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2024.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة روضة الربيعي، متصرف مستشار، بمهام رئيس  
مصلحة التأجير بلدية التضامن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة رونق سلامة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة  
العناية بالمناطق الخضراء والمنتزهات بلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة سنيا ابن مريم، مهندس أول، بمهام رئيس  
مصلحة الأرصفة وتجميل المدينة بلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيد نور الزوالي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة  
الأشغال والطرق والتنوير بلدية جرجيس الشمالية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة مهيرة فنيو، محلل، بمهام رئيس مصلحة  
التخطيط والتنظيم والإعلامية بلدية المسعدين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيد عصام السكوشي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة  
التهيئة والتراخيص العمرانية والدراسات بلدية مقربين.

## وزارة المالية

أمر عدد 542 لسنة 2024 مؤرخ في 4 نوفمبر 2024 يتعلق  
بتنقيح الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19  
جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات  
القروض الصغيرة للائتمثال للمرسوم عدد 117 لسنة 2011  
المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات  
التمويل الصغير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر  
2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم  
تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية  
2014 وخاصة الفصل 58 منه،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيد خالد الرياحي، متصرف رئيس، بمهام مدير  
الشؤون الإدارية بلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة جليلا المدوري، متصرف رئيس، بمهام مدير  
الشؤون المالية بلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيد وسام الطرابلسي، متصرف رئيس، بمهام مدير  
الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد بلدية مجاز الباب.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة حنان السلامي، متصرف مستشار، بمهام مدير  
الموارد البلدية بلدية سليانة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة إيمان الحامي، مهندس معماري رئيس، بمهام  
كاهية مدير التراخيص العمرانية بلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة رحيمة الجملي البلغوثي، تقني رئيس، بمهام  
كاهية مدير الأشغال والنظافة بلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيد الأزهر الشهبلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية  
مدير الشؤون الإدارية بلدية المحمدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة يسرى الجملي، مهندس معماري رئيس، بمهام  
كاهية مدير التخطيط الحضري بلدية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 أكتوبر 2024.  
تكلف السيدة مفيدة الرياحي، متصرف مستشار، بمهام رئيس  
مصلحة الشؤون الاقتصادية بلدية التضامن.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير  
رئيس الحكومة  
كمال المدوري  
وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2024.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 20 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية اختصاص مالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائة وست وتسعين (196) خطة موزعة كما يلي:

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بالتمديد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للائتمان للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة الأمر الرئاسي عدد 306 لسنة 2022 المؤرخ في 29 مارس 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 93 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد): يمدد في الأجل الممنوح لجمعيات القروض الصغيرة للائتمان لأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، إلى موفى شهر ديسمبر 2025.

الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها	الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها
تونس	69	سوسة	16
أريانة	15	المنستير	9
بن عروس	18	القيروان	7
منوبة	3	المهدية	4
باجة	1	صفاقس	22
بنزرت	4	مدنين	3
سليانة	2	قابس	4
نايل	11	زغوان	8
المجموع العام		196	

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية [www.portail.finances.gov.tn](http://www.portail.finances.gov.tn) يوم 20 نوفمبر 2024 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية اختصاص مالية).

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2024.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 18 أكتوبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للمصالح المالية بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 13 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للمصالح المالية للمحرزين على:

- شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة لها،

- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى الثالث بالسلم الوطني للمهارات في الاختصاصات التالية: (الإدارة، الاقتصاد والتصرف، المحاسبة، المالية، التجارة، الإعلامية).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاثمائة وأربع عشرة (314) خطة موزعة كما يلي:

الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها	الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها	الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها	
تونس	87	جندوية	2	نابل	17	
أريانة	16	القيروان	13	صفاقس	34	
منوبة	4	القصرين	3	سيدي بوزيد	5	
بن عروس	29	قبلي	3	سليانة	5	
باجة	3	الكاف	3	سوسة	16	
بنزرت	5	المهدية	10	تطاوين	3	
قابس	10	مدنين	6	توزر	3	
قفصة	2	المنستير	18	زغوان	17	
					المجموع العام	314

الفصل 3 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية [www.portail.finances.gov.tn](http://www.portail.finances.gov.tn) يوم 11 ديسمبر 2024 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 25 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مراقبين للمصالح المالية).

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزيرة المالية

سهام البوغديري ناصية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2024.

تسمى السيدة ألفة الشهبى متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان عوضا عن السيدة إيمان فنطر.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 نوفمبر 2024.

تسمى السيدة إيناس الخراط متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس إدارة شركة البنيان عوضا عن السيد وليد الفهري.

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متفقد المراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية، كما تمّم بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 31 جويلية 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متفقد المراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجارة وتنمية الصادرات يوم 16 ديسمبر 2024 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متفقد المراقبة الاقتصادية.

الفصل 2 - حدّد تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد ليوم 11 نوفمبر 2024 عبر الموقع الإلكتروني [www.commerce.gov.tn](http://www.commerce.gov.tn).

الفصل 3 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (194) خطة موزعة حسب الجهات وفقا لبيانات الجدول التالي:

جهة التعيين	إدارات مركزية	تونس	منوبة	بن عروس	أريانة	بنزرت	نابل	زغوان	باجة	جندوبة	الكاف	سليانة	القيروان
عدد الخطط	40	8	8	8	8	8	8	6	6	6	6	6	8

جهة التعيين	القصرين	قفصة	سيدي بوزيد	صفاقس	سوسة	المهدية	المنستير	قابس	مدنين	تطاوين	توزر	قبلي
عدد الخطط	4	8	4	8	8	6	6	6	6	4	4	4

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 2 ديسمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام - خبير  
في التربية بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي  
والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد  
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم  
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع  
الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 26 جويلية 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد عام - خبير في التربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
عام - خبير في التربية بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي  
والثانوي بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي  
عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام مميّز  
للتربية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة  
التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد  
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم  
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع  
الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 26 جويلية 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد عام مميّز للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
عام مميّز للتربية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية  
بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي  
عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم  
الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي  
والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44  
لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل  
الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 26 جويلية 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد عام للتعليم الإعدادي والثانوي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
عام للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم  
الإعدادي والثانوي بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست  
وثمانين (86) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمدارس  
الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية  
بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد  
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم  
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع  
الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 26 جويلية 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد عام للمدارس الابتدائية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
عام للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس  
الابتدائية بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة وأربعة  
عشر (114) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتعليم  
الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي  
والثانوي بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44  
لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل  
الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 296 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للتعليم الإعدادي والثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 8 أبريل 2004  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية كما تم  
تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ماي 2011.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
أول للتعليم الإعدادي والثانوي بسلك التفقد البيداغوجي للتعليم  
الإعدادي والثانوي بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست  
وعشرين (26) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول  
للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس  
الابتدائية بوزارة التربية بعنوان سنتي 2023 و2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44  
لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل  
الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2017 المؤرخ في 13  
فيفري 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك  
التفقد البيداغوجي للمدارس الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 8 أبريل 2004  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ  
في 2 ماي 2011.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 31 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد  
أول للمدارس الابتدائية بسلك التفقد البيداغوجي للمدارس  
الابتدائية بوزارة التربية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنين  
وأربعين (42) خطة.

الفصل 3 - حدّد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 6  
ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 30 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على

100) (ضارب 1)،

- تنفيذ شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12)

نقطة (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

- تقرير حول الأنشطة والأعمال التي قام بها العون خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، دراسات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات: يسند من قبل اللجنة للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلّق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلّق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلّق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسنّد عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على

100) (ضارب 1)،

- تنفيل شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

- تقرير حول الأنشطة والأعمال التي قام بها العون خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، دراسات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات: يسند من قبل اللجنة للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس  
للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.  
إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها القانون عدد 44  
لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل  
الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،  
وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف رئيس للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1  
نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
رئيس للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة  
وخمسة (105) خطط.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق  
التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق  
بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة  
متصرف مستشار للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وأخرها القانون عدد  
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم  
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع  
الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
للتربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024  
المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مستشار للتربية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17  
ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار  
إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار  
وتسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على

100) (ضارب 1)،

- تنفيل إحدى الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب

للانتداب في رتبة المترشح:

\* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة

(ضارب 1)،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين وواحد وسبعين (271) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية  
نور الدين النوري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

\* شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بعد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

- تقرير حول الأنشطة والأعمال التي قام بها العون خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات، دراسات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات: يسند من قبل اللجنة للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية  
نور الدين النوري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للتربية  
بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد  
44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم  
عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع  
الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان  
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر  
2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024  
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف  
للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين  
وأربع وتسعين (294) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق  
التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر  
2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت  
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت  
2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17  
ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار  
إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار  
وتسند عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على

100) (ضارب 1)،

- تنفيذ إحدى الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب  
للانتداب في رتبة المترشح:

\* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة  
(ضارب 1)،

\* شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة  
معادلة: عشر (10) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة  
معادلة: ثمان (8) نقاط (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها  
الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة:  
ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه  
المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع  
من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه  
الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسدن عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على 100) (ضارب 1)،

- تنفيذ إحدى الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح:

\* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة (ضارب 1)،

\* شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة: ثمان (8) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة: ست (6) نقاط (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد وتسعين (91) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلّق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلّق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلّق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلّق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للتربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسنّد عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على 100) (ضارب 1)،

- تنفيذ إحدى الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح:

\* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة (ضارب 1) ،

\* شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة: ثمان (8) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة: ست (6) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة: أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية  
نور الدين النوري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للترقية بالسلك الإداري للترقية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للترقية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للترقية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للترقية بالسلك الإداري للترقية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعمائة وثلاثين (430) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية  
نور الدين النوري

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للترقية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للترقية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 309 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للترقية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 7 (جديد): تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسنّد عدداً لكل مترشح طبقاً للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة: نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- معدل الأعداد الإدارية للسنوات الثلاث الأخيرة: (على 100) (ضارب 1)،

- تنفيذ إحدى الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح:

\* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة: اثنا عشرة (12) نقطة (ضارب 1)،

\* شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو شهادة معادلة: عشر (10) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة: ثمان (8) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة: ست (6) نقاط (ضارب 1)،

\* شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة: أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

- المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات التي نظمتها الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة: ربع (0.25) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح بحد أقصاه أربع (4) نقاط (ضارب 1)،

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بالسلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2024.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية يوم 30 ديسمبر 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للتربية بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وثمانين (88) خطة.

الفصل 3 - حدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري يوم 6 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 نوفمبر 2024.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

قرار من وزير التربية مؤرخ في 1 نوفمبر 2024 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بالإدارة المركزية لوزارة التربية. إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة بالإدارة المركزية لوزارة التربية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف الرتب التالية إلى اللجنة الإدارية المتنافسة العاشرة المنصوص عليها بالفصل الأول من قرار وزير التربية المؤرخ في 16 أفريل 2021 المشار إليه أعلاه:

- المتصرفون العامون والرتب المعادلة،

- المتصرفون الرؤساء والرتب المعادلة،

- المتصرفون المستشارون والرتب المعادلة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 نوفمبر 2024.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أكتوبر 2024.

يعفى السيد وائل بولعراس، مهندس رئيس، من مهام رئيس مصلحة الدراسات الفنية والتخطيط بالإدارة الفرعية للتخطيط والتجهيزات بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

# إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات  
بتاريخ 20 أكتوبر 2024

( بالدينار )	الأصول
1 069 710 637	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
504 295 328	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
137 766 544	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
24 418 652 342	موجودات العملة الأجنبية
5 490 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
7 945 240 959	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 384 278 453	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
7 400 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
255 124 248	محفظه المساهمات
187 968 555	الأصول الثابتة
61 245 917	مدينون مختلفون
1 194 302 369	حسابات انتظار وللتسوية
51 050 957 145	
	الخصوم والأموال الذاتية
21 831 649 076	الأوراق والقطع النقدية في التداول
321 681 828	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 561 980 288	الحساب المركزي للحكومة
1 885 536 635	الحسابات الخاصة للحكومة
1 127 373 037	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 758 536 085	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
1 165 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
9 380 661 054	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
81 660 279	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
3 673 030 000	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
55 260 599	قيم قيد الاستخلاص
4 287 017 682	فوارق التحويل وإعادة التقييم
164 833 886	دائنون مختلفون
2 188 209 319	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
1 562 381 982	الاحتياطيات
145 395	أموال ذاتية أخرى
51 050 957 145	

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 نوفمبر 2024"